UN LIBRARY

JUL 11 1979

UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERAL

A/34/158
13 June 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٧٩ من القائمة الأولية *

السنة الدولية للمعوقين

تقرير الأمين العام

* A/34/50 .

١ - في الدورة الحادية والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة في قرارها ٣١/١٢٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الى قراراتها ٢٨٥٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ المتضمن لاعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا و ٣٤٤٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ المتضمن لاعلان حقوق المعوقين و ٣١/٨٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن تنفيذ اعلان حقوق المعوقين ، فأعلنت سنة ١٩٨١ سنة دولية للمعوقين شعارها " المشاركة الكاملة " . ودعت الجمعية العامة ، في القرار ذاته ، جميع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية الى الاهتمام بوضع تدابير وبرامج لتنفيذ أهداف السنة الدولية ، ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية ، باعداد مشروع برنامج لهذه السنة ، وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

٢ - وفي الدورة الثانية والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/32/288) المتضمن لمشروع البرنامج الخاص بالسنة الدولية والذى يضم الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية ، واتخذت قرارها ٣٢/١٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وفيه وافقت على اقتراحات الأمين العام الواردة في تقريره فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، وأذنت للأمين العام بأن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الاقتراحات بما في ذلك الأنشطة الاعلامية اللازمة قبل السنة الدولية وخلالها . كما ناشدت الجمعية العامة الدول الأعضاء أن تقدم في وقت مناسب تبرعات سخية للسنة الدولية وشجعت الدول الأعضاء والمنظمات المعنية على اتخاذ تدابير محددة للتحضير للاحتفال بها .

٣ - كما قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٢/١٣٣ انشاء لجنة استشارية للسنة الدولية للمعوقين ، تتألف من ممثلي خمس عشرة دولة عضوا يعينها رئيس اللجنة الثالثة على أساس التوزيع الجغرافي العادل بموافقة المجموعات الاقليمية ، وأن تكون مهمة اللجنة النظر في مشروع برنامج السنة الدولية الذى أعده الأمين العام ، والتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة بشأنه . وطلب من الأمين العام أن يدعو اللجنة الاستشارية الى الانعقاد في موعد لا يتجاوز آذار/مارس ١٩٧٩ بمقر الأمم المتحدة ، وأن يقدم التقرير عن هذا الاجتماع الى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين .

٤ - وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٣/١٧٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ أن تتكون اللجنة الاستشارية من ممثلي ٢٣ دولة من الدول الأعضاء بدلا من ١٥ دولة ، يعينون على النحو المشار اليه أعلاه . وفي وقت لاحق ، أبلغت رئيسة اللجنة الثالثة الأمين العام (A/33/550) أنها عينت أعضاء اللجنة الاستشارية الثلاثة والعشرين . (انظر المرفق أدناه ، الفقرة ٤) . وفي القرار ذاته ، رجت الجمعية العامة أيضا من الأمين العام أن يكفل الشروع في الأنشطة الاعلامية اللازمة للسنة الدولية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ .

٥ - وعقدت اللجنة الاستشارية دورتها الأولى في نيويورك في الفترة من ١٩ الى ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٩ ، للنظر ، عملا بالفقرة ٥ من القرار ٣٢/١٣٣ ، في مشروع برنامج السنة الدولية الذى أعده

الأمين العام ، والذى تضمن نتائج المشاورات الأولية مع الدول الأعضاء ، واللجـــان الاقليميـــة والوكالات المتخصصة (A/AC.197/1 و Add.1) .

٦ - وسرفق بهذه الوثيقة تقرير اللجنة الاستشارية الذى قدمه رئيس اللجنة الى الأمين العام .

٧ - وسيصدر في وقت مناسب بيان بالآثار الادارية والمالية المترتبة على بعض توصيات اللجنـــة الاستشارية بوصفه اضافة لهذا التقرير .

المرفـــق

تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحـــة
كتاب الاحالـــة		٣
أولا ـ تنظيم الدورة	١ ـ ١٢	٤
ألف ـ افتتاح الدورة	١ ـ ٣	٤
بـــاء ـ الحضور	٤ ـ ٧	٤
جيـم ـ انتخاب أعضاء المكتب	٨	٦
داال ـ جدول الأعمال وتنظيم العمل	٩ ـ ١٠	٦
هـــاء ـ الوثائـــق	١١	٦
واو ـ اعتماد التقرير	١٢	٧
ثانيا ـ مشروع برنامج دولي للسنة الدولية للمعوقين	١٣ ـ ٥٥	٧
ألف ـ المناقشة العامة	١٥ ـ ٣١	٧
بـــاء ـ النظر في مشاريع التوصيات	٣٢ ـ ٣٦	١٢
جيـم ـ البيانات والتحفظات التي أدلى بها الأعضاء بشـــأن التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية.....	٣٧ ـ ٤٢	١٣
داال ـ مشاريع التوصيات والاقتراحات التي لم تتمكن اللجنـــة الاستشارية من التوصل الى قرار بشأنها	٤٣ ـ ٥٥	١٤
ثالثا ـ التوصـــيات	٥٦ ـ ٧٦	١٦
ألف ـ المقدمة : الاطار النظري والمبادئ التوجيهيـــــة للتوصيات	٥٧ ـ ٦٧	١٧
بـــاء ـ الأنشطة الوطنية	٦٨ ـ ٦٩	١٩
جيـم ـ الأنشطة الاقليمية	٧٠ ـ ٧٣	٢٢
داال ـ برنامج الأمم المتحدة	٧٤	٢٢

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
هاء - برنامج الاعلام	٧٥	٢٥
واو - أنشطة وكالات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والتنسيق فيما بين الوكالات	٧٦	٢٧

التذييلات

الأول - قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة الاستشارية في دورتها الأولى ٢٩

الثاني - الأنشطة المقترحة من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية للأداء على الصعيد الوطني ٣٠

كتاب الاحالة

٣٠ نيسان/ابريـــل ١٩٧٩

سيدى ،

يشرفني ، باسم اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ، التي انعقدت بالمقر فـــي الفترة من ١٩ الى ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٩ ، أن أقدم اليكم تقرير اللجنة المعد عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

وتفضلوا ، سيدى ، بقبول فائق احترامي .

(توقيع) منصور رشيد الكيخيا
رئيس اللجـــــنة
الاستشارية للسنة
الدولية للمعوقيـــن

سعادة السيد كورت فالدهايم
الامين العام للأمم المتحدة

أولا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

١ - عقدت اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين دورتها الأولى بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ الى ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٩ ، وعقدت خلالها تسع جلسات .

٢ - وافتتحت الدورة ممثلة الأمين العام ، التي أشارت الى أن الاطار الذى عقدت فيه دورة اللجنة الاستشارية اطار غير عادى . اذ يحتفل المجتمع الدولي بالذكرى العاشرة لاعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي الذى يمثل أساس التعاون الدولي في القطاع الاجتماعي للتنمية . وفي اليوم نفسه يستأنف حوار الشمال - الجنوب في اللجنة الجامعة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/١٧٤ . وخلال أيام قلائل ستنعقد لجنة التخطيط الانمائي في نيويورك ، كما اختتمت لجنة التنمية الاجتماعية لتوها دورتها الأخيرة . وقد تستفيد مناقشات اللجنة الاستشارية استفادة كبيرة من هذا الحشد الاستثنائي من الأحداث الهامة . وأكدت بوجه خاص على جانبين برزا من مناقشات لجنة التنمية الاجتماعية : وهما الوقاية والمشاركة الشعبية . أما الأول فهو الأساس لاعداد سياسات وبرامج الرفاه الاجتماعي بوجه عام ، ويرتبط الأخير بالتغيير في المؤسسات والهياكل الاجتماعية . اذ ينبغي لكافة المجموعات السكانية أن تكون قادرة على الاشتراك في عملية التخطيط للتنمية الاجتماعي والاقتصادية بأكملها .

٣ - وقالت ان شعار السنة الدولية للمعوقين يعد بلا ريب شعارا مناسبا في هذا الاطار ويتصل بمشاكل التعاون الدولي الجسام وكذلك بالاهتمام البالغ باقامة نظام اقتصادى دولي جديد . وأضافت انه لا غنى ، في هذا الصدد ، عن اشتراك جميع قطاعات السكان اشتراكا ثمرا وخلاقا في اطار الهياكل والمؤسسات الدولية . وان اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد تحتاج الى عمال على مختلف المستويات ومن مهن ومهارات مختلفة كثيرة . ولا يمكن للدول الأعضاء والمجتمع الدولي اغفال ما يمكن أن يسهم به المعوقون جسمانيا في التنمية . وينبغي أن يتجلى الاعتراف بهذا الاسهام في اشراك المعوقين في عملية اتخاذ القرارات على جميع مستويات المجتمع .

باء - الحضور

٤ - حضر الدورة الثلاث والعشرون دولة الأعضاء في اللجنة الاستشارية وهي كما يلي :

الأرجنتين
اوروغواى
بربادوس
بلجيكا
بنغلاديش

بنما
الجزائر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
الجمهورية الديمقراطية الالمانية
زائير
السويد
عمان
الفلبين
فييت نام
كندا
كينيا
المغرب
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
نيجيريا
الهند
الولايات المتحدة الامريكية
يوغوسلافيا .

٥ - ومثلت الدول التالية الاعضاء في الامم المتحدة بمراقبين :

المانيا (جمهورية - الاتحادية)
فرنسا
اليابان

كما حضر مراقب من دولة عضو وهي الكرسي الرسولي .

٦ - ومثلت الوكالات المتخصصة التالية :

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الصحة العالمية
منظمة العمل الدولية

٧ - ومثلت هيئات الأمم المتحدة التالية :

برنامج الامم المتحدة الانمائي
مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية
مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث
منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية .

جيم - انتخاب اعضاء المكتب

٨ - وانتخبت اللجنة الاستشارية في جلساتها من الأولى الى الثالثة المعقودة في ١٩ و ٢٠ اذار/مارس ١٩٧٩ اعضاء المكتب التاليين بالتزكية :

الرئيس : السيد منصور رشيد الكيخيا (الجماهيرية العربية الليبية)

نواب الرئيس : السيدة اليشيا اماتي دى اسكيبيل (الارجنتين)
السيد دراغان ماتليـاك (يوغوسلافيا)
السيدة نينا سيبال (الهند)

المقرر : السيد بيورن اولديوس (السويد)

دال - جدول الاعمال وتنظيم العمـل

٩ - في الجلسة الاولى المعقودة في ١٩ آذار/مارس ، أقرت اللجنة الاستشارية جدول الاعمال التالي الوارد في الوثيقة A/AC.197/2/Rev.1 :

١ - انتخاب اعضاء المكتب

٢ - اقرار جدول الاعمال وتنظيم العمل

٣ - مشروع برنامج دولي للسنة الدولية للمعوقين

٤ - اعتماد تقرير اللجنة الاستشارية .

١٠ - وفي الجلسة ذاتها ، قررت اللجنة الاستشارية ان ترحب باشتراك مراقبين من دول اعضـاء في الامم المتحدة ليست اعضاء في اللجنة الاستشارية ومن دول غير اعضاء . كما قررت السماح لمراقبين من المنظمات غير الحكومية المعنية بمتابعة اعمال اللجنة الاستشارية . وعملا بهذا القرار ، سـمح لممثل مجلس المنظمات العالمية المهتمة بالمعوقين بالادلاء ببيان (انظر الفقرة ٣١ ادناه) .

هاء - الوثائق

١١ - ترد قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة الاستشارية في التذييل الأول ادناه .

واو - اعتماد التقرير

١٢ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٩ ، نظرت اللجنة الاستشارية في مشروع تقريرهـا (A/AC.197/L.2 و Add.1) بصيغته المعدلة شفويا ، واعتمدته (أ) .

ثانيا - مشروع برنامج دولي للسنة الدولية للمعوقين

١٣ - نظرت اللجنة الاستشارية في البند ٣ من جدول اعمالها (مشروع برنامج دولي للسنة الدولية للمعوقين) في جلساتها من الثانية الى التاسعة المعقودة فيما بين ١٩ و ٢٢ آذار/مارس .

١٤ - وللنظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة الاستشارية الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام بشأن السنة الدولية للمعوقين (A/32/280) ؛

(ب) تقرير الامين العام المعنون " السنة الدولية للمعوقين : مشروع برنامج دولي للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ " (A/AC.197/1 و Add.1) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٧٩ وموجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة لاكوادور لدى الامم المتحدة (A/AC.197/3) .

الف - المناقشة العامة

١٥ - اشارت مديرة مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية في بيانها الذى قدمت فيه تقرير الامين العام الوارد في الوثيقة A/AC.197/1 ، الى ان الاقتراحات الواردة فيه تستند الى الاقتراحات الواردة من الدول الاعضاء والمنظمات الدولية . كما ينعكس في هذه الاقتراحات اهداف السنة الدولية وشعارها . وقد أخذت الامانة العامة بعين الاعتبار ، لدى اعداد اقتراحاتها المقدمة الى اللجنة الاستشارية ، كون الموارد التي يمكن اتاحتها للسنة الدولية غير معروفة بعد ، ومن ثم لزوم اتباع نهج حذر وتقديم برنامج ينبغي اعتباره الحد الادنى . كما ذكرت انه نظرا لعدم عقد مؤتمر عالمي خاص للسنة الدولية ، فان القصد من الاقتراحات الواردة في التقرير هو اسناد الدور الرئيسي ، فيما يختص بأنشطة الأمم المتحدة ، الى هيئات الأمم المتحدة النظامية المعنية بالمسائل الاجتماعية ، اى الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة ، من خلال لجنة التنمية

(أ) ترد توصيات اللجنة الاستشارية في الجزء الثالث من هذا التقرير ؛ وترد في الجزء الثاني دال مشاريع التوصيات والاقتراحات المقدمة الى اللجنة الاستشارية والتي لم تتمكن من التوصل الى قرار بشأنها نظرا لضيق الوقت .

الاجتماعية . بيد انه ينبغي ان يكون التركيز الرئيسي على الانشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني . كما يؤمل في ان تضطلع اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ولا سيما تلك المؤلفة من المعوقين والتي تعمل لمصلحتهم بدور هام في أنشطة السنة الدولية .

١٦ - وأكد عدد من اعضاء اللجنة ضرورة مراعاة احتياجات ومشاكل المعوقين في عملية التخطيط الانمائي الوطني . فقالوا ان المعوقين ينبغي ان يتمتعوا بالحق الذي يتمتع به جميع المواطنين الآخرين في الاستفادة من الخدمات التي تتيحها الدول والمجتمع بوجه عام لهؤلاء المواطنين . وينبغي اعتبار المعوقين مواطنين عاديين لهم مشاكل خاصة ، لا اعتبارهم طائفة من الناس تختلف احتياجاتها عن احتياجات سائر المواطنين . وينبغي فهم المشاركة الكاملة على انها تعني المشاركة في جميع جوانب حياة المجتمع : أي في الانشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية . ولا بد من اتخاذ التدابير اللازمة لجعل هذه المشاركة امرا ممكنا ووضعها موضع التنفيذ . ومن المعترف به ان العقبات الرئيسية في سبيل المشاركة الكاملة هي عوائق مادية وتعاملات ومواقف تمييزية وانه ينبغي بذل الجهود لازالة هذه العقبات . ومن المعترف به كذلك ان المجتمع ينمو ، لدى تنمية بيئته الحديثة ، الى اقامة عوائق جديدة واضافية ما لم تؤخذ احتياجات المعوقين في الاعتبار في مراحل التخطيط .

١٧ - واوضح بعض الاعضاء ان هناك تغيرا مثيرا يجرى بشأن مواقف المعوقين انفسهم . فهم ينخرطون تدريجيا بدور مجموعة مستهلكة لها آراؤها الخاصة بها فيما يتصل بكيفية تحسين احوالها الحياتية وتريد ان تحيط متخذي القرارات علما بهذه الآراء . واقترح بعض الاعضاء تشجيع هذا التطور وقالوا انه ينبغي تأمين المشاركة الكاملة لممثلي المعوقين ليس فقط في تخطيط البرامج المتعلقة بهم ولكن ايضا في تخطيط التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للمجتمع بوجه عام . كما اقترح ان تكون المنظمات الدولية مثلا يحتذى في هذا الشأن .

١٨ - وقدم بعض الاعضاء امثلة للانجازات التي حققها بلد كل منهم في مجال تنمية الوقاية من العجز وخدمات اعادة التأهيل . ومن بين هذه الانجازات اتخاذ تدابير تشريعية جديدة لضمان توفير خدمات افضل واكثر للمعوقين واستحداث انماط جديدة من الوسائل التقنية المعينة ، والاعضاء الاصطناعية وغيرها من الاجهزة ، وتوفير هذه الخدمات ومختلف الخدمات الاخرى بالمجان للمعوقين ، كما شدد على اهمية خدمات الرعاية الصحية الاولية . واشار بعض الممثلين الى الصعوبات الكبيرة التي واجهتها بلدانهم حتى في توفير الخدمات الصحية الاساسية وخدمات اعادة التأهيل نظرا لتفشي الفقر والبطالة الواسعة النطاق وندرة الموارد المالية والموارد من الموظفين . وذكروا انه بالرغم من ذلك تبذل الجهود لمساعدة المعوقين على أن يصبحوا افرادا يعولون انفسهم ونشطين في المجتمع . وشدد على ان توفير التدريب المهني وانشاء الورش للمعوقين أمر ذو اهمية خاصة . وينبغي ان يتاح لهم مجال اوسع بكثير في اطار معالم التعاون التقني المتعدد الاطراف والثنائي واعرب بعض اعضاء اللجنة عن ضرورة دعم المجتمع الدولي لجهود البلدان النامية ، واقترحوا انشاء صندوق دولي يمكن عن طريقه توفير المساعدة التقنية لمشاريع الوقاية من العجز ، واعادة التأهيل

وكذلك لاغراض البحث . وأوضح بعض اعضاء اللجنة ان هذا النوع من المساعدة ، في اطار البرامج المتعددة الاطراف والثنائية ، كان هامشيا حتى الآن ومن ثم فمن اللازم النظر في طرق جديدة لحل المشكلة . واقترح بعض الاعضاء النظر في التعاون التقني في هذا الميدان في اطار مبادئ النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، واشار احد الاعضاء الى امكانيات المساعدة المتبادلة داخل اطار التعاون التقني فيما بين البلدان النامية .

١٩ - وشدد احد الممثلين على الحاجة الى تقديم المساعدة - المالية والتقنية والطبية وغيرها - من قبل البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية في هذا الميدان .

٢٠ - وقال عدد من الممثلين ان الامم المتحدة يمكنها ، بل وينبغي لها ، ان تدعو الى الدول الاعضاء بتنفيذ اهداف السنة الدولية وفقا لمفهوم اعادة التأهيل المتكامل . وذكروا ان عملية اعادة التأهيل تتطلب نظام تنسيق من القطاعات العمالية والتعليمية والصحية والاجتماعية .

٢١ - وأكد بعض اعضاء اللجنة على الدور الهام للمنظمات غير الحكومية المختصة في اعداد وتنفيذ برامج للسنة الدولية . وقالوا ان هذه المنظمات يمكنها ان تسهم اسهاما ذا شأن في نجاح هذه السنة بما اكتسبته من المعرفة الفنية والخبرة على مدى العقود الاخيرة في ميدان اعادة التأهيل . واعتبر بعض الاعضاء ان التعاون الوثيق بين وكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية المختصة ذو اهمية خاصة في اعداد برنامج العمل الطويل الأجل . واعرب احد الممثلين عن قلقه لكون الاتصال الحالي من المنظمات غير الحكومية مقتصرا على المنظمات غير الحكومية للبلدان المتقدمة النمو وحدها .

٢٢ - وفيما يتعلق ببرنامج العمل الطويل الاجل أكد بعض الممثلين على انه ينبغي ان تكون السنة الدولية ايذانا ببدء بذل جهود دولية متضافرة في هذا الميدان وان تقوم اللجنة باعداد البرنامج على اساس الاقتراحات الواردة من الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية في خلال عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ . وليس من الممكن حل مشاكل كثيرة خلال السنة الدولية كما انه يلزم النظر في اتخاذ تدابير للأجل الطويل لضمان تحقيق اهداف هذه السنة في جميع البلدان على أكمل وجه ممكن .

٢٣ - وشدد بعض الاعضاء على الاولوية التي ينبغي ايلاؤها الى وسائل الوقاية من حالات العجز . واشاروا الى ان كثيرا من الاسباب المعروفة لحالات العجز يمكن الوقاية منها ، ويمكن ان يتم ذلك ، في بعض الحالات بطرق بسيطة وغير مكلفة نسبيا . كما أكد كثير من الاعضاء على الاولوية التي ينبغي منحها لاتخاذ التدابير على الصعيد الوطني ، ورئي ان القيام بحملات تثقيفية واعلامية جماهيرية عن طبيعة مشاكل العجز ومداها وعن امكانيات حل هذه المشاكل وعن حقوق المعوقين في ان تحترم كرامتهم الانسانية وفي ان يؤمن لهم مستوى المعيشة اللائق ، وعن قدرتهم على الاسهام في تنمية مجتمعاتهم ، ينبغي ان يكون له دور رئيسي في الانشطة الوطنية . كما أكد بعض اعضاء اللجنة على الحاجة الى دعم دولي فعال للانشطة الوطنية في هذا الصدد بوجه خاص .

٢٤ - واعرب بعض الاعضاء عن تفضيلهم لاعداد برامج ذات طابع عملي للسنة الدولية . وتتضمن هذه البرامج استخدام تكنولوجيا ملائمة لاعادة تأهيل المعوقين ، ومنح الزمالات للاختصاصيين ، واستخدام مصارف المعدات وغيرها من البرامج التي تحقق فائدة مباشرة للمعوقين وتجعل الاحتفال بالسنة الدولية اكثر نفعا .

٢٥ - واشار بعض الأعضاء الى ان المعوقين يمثلون في الحقيقة طائفة متباينة جدا ، ويوجد فيها اشخاص ذوو حالات عجز مختلفة وان عديدة ، نتيجة لذلك ، اختلافات كبيرة في الاحتياجات والخدمات اللازمة . وقد اقترح ان يتم برنامج السنة الدولية في الاعتبار حالات العجز المختلفة ويوفر ما يلزم لتأمين تحقيق اهداف السنة الدولية بالنسبة لجميع المعوقين .

٢٦ - وذكر بعض الاعضاء ان ثمة جانبا هاما لم يعط بالاهتمام في وثيقة المعلومات الاساسية ، وهو اهمية دور السنة في تعزيز السلم والعلاقات السلمية فيما بين الدول . واشاروا الى ما عاناه بلد كل منهم وبعض انحاء اخرى من العالم من آلام ، وفي حالة واحدة في وقت حديث جدا ، نتيجة للحروب واشكال العنف الاخرى . وقالوا ان وجود اعداد كبيرة من ضحايا الحرب المدنيين والعسكريين في بلدان كثيرة ، يجب ان يشجع الحكومات على اعطاء اولوية عالية لاتباع سياسة لتعزيز السلم والأمن الدوليين طبقا لروح ميثاق الامم المتحدة .

٢٧ - وأكد بعض الاعضاء على الحاجة الى ان تضطلع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بدور فعال في اعداد وتنفيذ أنشطة السنة الدولية .

٢٨ - وذكر بعض الاعضاء انه ينبغي الاستعانة بالموارد المحلية وموظفي الامانة العامة في تنفيذ برنامج السنة ، دون ان يترتب على ذلك أية آثار مالية فيما يتعلق بالميزانية العادية والزيادة في موظفي الامانة العامة لا سيما فيما يتعلق ببرنامج الاعلام .

٢٩ - وأشار ممثل منظمة الصحة العالمية بوجه خاص الى دراسات معينة اخيرة تبين ان نسبة مئوية ضئيلة جدا من المعوقين في البلدان النامية هي التي تحصل ، في الوقت الحاضر ، على ما تحتاجه من خدمات . وان نجاح الجهود المبذولة لتحسين احوال المعيشة لغالبية المعوقين في المناطق الريفية من البلدان النامية مرهون بايجاد طرق جديدة لتوسيع نطاق توفير الخدمات الاساسية اللازمة على مستوى المجتمع ، ان طرق تتفق مع الموارد المتاحة لهذا الغرض في البلدان النامية او التي يمكن اتاحتها لها .

٣٠ - وتكلم في الجلسة كذلك ممثلا ادارة شؤون الاعلام والمكتب الاحصائي ، فاوضح الاول خطة ادارته للسنة الدولية ، فيما يتعلق بالفقرة ٣٥ من الوثيقة A/AC.197/1 ، وذكر انها ستصدر خلال عام ١٩٧٩ ، كتيبا او كراسة عن الاعداد والمقاصد العامة للسنة الدولية وملصقا ورسالة اخبارية ربع سنوية . كما تم اعداد خطط مؤقتة للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ ولكن نظرا لان هذه الخطط يتعين ربطها ببرنامج السنة الدولية الذي ستوصي به اللجنة ، فانه لا يمكن الانتهاء من اعداد الاقتراحات الا عندما تعرف عناصر البرنامج . واضاف ان جهود ادارة شؤون الاعلام ستتركز على تحسين فهم

الجمهور العام للمشاكل التي ينطوى عليها الأمر وعلى السعي لتغيير المواقف تجاه المعوقين . وفيما يتعلق بالفقرة ٣٤ من الوثيقة A/AC.197/1 اوضح ممثل المكتب الاحصائي غرض الدراسات الاستقصائية للأسر المذكورة في الوثيقة واسباب تفضيل هذه الدراسات على عمليات التعداد العام عندما يتعلق الأمر بجمع بيانات احصائية عن مدى وطبيعة حالات العجز .

٣١ - وعملا بالقرار الذى اتخذته اللجنة الاستشارية في جلستها الاولى ، ادلى ممثل مجلس المنظمات العالمية المهتمة بالمعوقين ببيان أشار فيه الى ان الـ ٣٩ منظمة الدولية غير الحكومية التي يتألف منها مجلس المنظمات العالمية المعنية بالمعوقين تتلهف على تقديم دعمها الكامل الى الامم المتحدة من اجل نجاح السنة الدولية . كما ان هذه المنظمات قد درست وتدرس خططا لما ستقوم هي به من تدابير احتفالا بهذه المناسبة ، وهي ترغب في تنفيذ هذه الخطط بأوثق تعاون ممكن مع الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية .

باء - النظر في مشاريع التوصيات

٣٢ - نظرت اللجنة الاستشارية في جلساتها من السادسة الى التاسعة المعقودة في ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس في مشاريع التوصيات الواردة في ورقة العمل غير الرسمية (A/AC.197/WP.1 و Add.1-5) التي قدمها المقرر . وتضمنت ورقة العمل ، طبقا للقرار الذى اتخذته اللجنة الاستشارية نصا موحدا لمشاريع التوصيات التي تستند الى الاقتراحات المقدمة خلال المناقشة العامة بشأن البند (انظر الفقرات ١٥ - ٣١ أعلاه) ، والى مشاريع الاقتراحات المقدمة الى المقرر من الوفود ، بما في ذلك تلك الواردة في مشروع القرار المقدم من الارجنتين (A/AC.197/L.1) . ويرد في الفقرة ٤٣ أدناه نص مشاريع التوصيات المقدمة الى اللجنة الاستشارية والتي لم تتمكن من التوصل الى قرار بشأنها نظرا لضيق الوقت . بيد أن اللجنة الاستشارية قررت عرض مشاريع التوصيات هذه على المعنيين بالأمر. كما قررت اللجنة أن تضمّن تقريرها (انظر الفقرات ٤٤ - ٥٥ أدناه) ، موجزا للمناقشات بشأن الاقتراحات المتعلقة بتعيين ممثل خاص للأمين العام وبشأن الاقتراحات الرامية الى تعزيز دعم الأمانة العامة للسنة الدولية ، والتي لم تتمكن اللجنة ، لضيق الوقت من التوصل الى قرار بشأنها .

٣٣ - وفيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على مشاريع التوصيات الواردة في ورقة العمل (A/AC.197/WP.1 و Add.1-5) ، فقد أشار ممثل شعبة الميزانية الى أن الأمين العام قد قدم الى الجمعية العامة في الوثيقة A/C.5/32/89 المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بيانا بالآثار المالية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ فيما يتعلق بالأنشطة التحضيرية للسنة الدولية . وفضلا عن هذا ، قدم الأمين العام ، في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بشأن مشروع برنامج السنة الدولية للمعوّقين (A/32/288) ، مجملا مؤقتا بالآثار المالية فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، وذكر أنه " سيقدّم للجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين حساب أكثر دقة وتفصيلا لنفقات الأمانة العامة في المرحلة الثانية " .

٣٤ - وقال ممثل شعبة الميزانية أن مشاريع توصيات اللجنة تضمنت آثارا مالية اضافية فيما يتعلق بمجموعة متنوعة واسعة المدى من المهام ، لا يمكن تحديد نطاقها على نحو كاف في الوقت المتاح لاعداد بيان يقدّم أى تقديرات تفصيلية للآثار المالية . بيد أنه استنادا الى الخبرة السابقة في تكاليف نوع النشاط المقترح في مشاريع التوصيات المعروضة على اللجنة (الاجتماعات الاضافية للجنة واجتماعات أفرقة الخبراء والحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات الاقليمية والمساعدة المؤقتة وسفر الموظفين والأنشطة الاعلامية) ، واستنادا الى تقييم أولي لمشاريع القرارات ، يمكن القول بأن الأمر قد ينطوى على نفقات تبلغ قيمتها ٢ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار . وذكر أن الأمين العام ، بعد اجراء دراسة أكثر تفصيلا للاحتياجات ذات الصلة ، سيكون في وضع يتيح له تقديم تقديرات أكثر تحديدا في الوقت الذى تنظر فيه الجمعية العامة في توصيات اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين .

٣٥ - وأعرب بعض الممثلين عن أسفهم لعدم استطاعة اللجنة الاستشارية ، الحصول على بيان أكثر تفصيلا بالآثار المالية المترتبة على مشاريع التوصيات .

٣٦ - وفي الجلسات من السادسة الى التاسعة المعقودة في ٢٢ و ٢٣ آذار/مارس ، اعتمدت اللجنة مشاريع التوصيات الواردة في ورقة العمل المنقحة شفويا (انظر الفرع الثالث أدناه) .

جيم - البيانات والتحفظات التي أدلى بها الأعضاء بشأن التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية (ب)

٣٧ - أعرب ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية عن تحفظات وفديهما بشأن استخدام عبارة " اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد " في نص التوصيات المعتمدة . وقالا أنه كان ينبغي الاستعاضة عن ذلك بعبارة " اقامة نظام اقتصادى دولي جديد " .

٣٨ - وأعرب ممثل الولايات المتحدة الامريكية عن رأى مفاده أنه ينبغي تمويل وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسنة الدولية عن طريق الموارد الحالية .

٣٩ - وذكر ممثلا جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية أنه ينبغي الاستعانة بموارد الأمانة العامة وموظفيها الحاليين في تنفيذ البرنامج الخاص بالسنة الدولية دون أن يترتب على ذلك أية آثار مالية اضافية فيما يتعلق بالميزانية العادية والزيادة في موظفي الأمانة العامة لاسيما فيما يتعلق ببرنامج الاعلام .

٤٠ - وفيما يتعلق بالتوصية الواردة في الفقرة ٧٤ (أ) أدناه ، ذكرت ممثلة الأرجنتين تحفظات وفدها وقالت ان وفدها لا يمكنه قبول تغيير شعار " المشاركة الكاملة " الذى أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٢٣/٣١ بعد مناقشات ومشاورات طويلة .

٤١ - وأعرب ممثلا كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية عن رأى مفادها بأن اعداد برنامج عمل طويل الأجل يعد على جانب كبير من الأهمية للمعوقين ، وانه ينبغي بذل كافة الجهود لدى اعداده للتشاور على نحو فعّال وجوهرى مع ممثلي المعوقين والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية . وقال ان وضع برنامج عمل طويل الأجل ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الأعمال التي تضطلع بها حاليا الهيئة الدولية لاعادة التأهيل فيما يتعلق بوضع " ميثاق للثمانينات " والذى يجرى اعداده للمناقشة في المؤتمر العالمي الرابع عشر للهيئة الدولية لاعادة التأهيل الذى سيعقد في وينيبيغ ، كندا ، في حزيران/يونيه ١٩٨٠ .

٤٢ - وأوصى ممثل كندا بأن تحث اللجنة الدول الأعضاء على النظر في جدوى اشراك ممثلين للمعوقين في وفودها في الجلسات المقبلة للجنة .

(ب) ادرجت هذه البيانات في التقرير بناء على طلب خاص من الوفود المعنية .

دال - مشاريع التوصيات والاقتراحات التي لم تتمكن اللجنة الاستشارية من التوصل الى قرار بشأنها

٤٣ - قدّمت مشاريع التوصيات التالية الى اللجنة الاستشارية غير أنها لم تتمكن من التوصل الى قرار بشأنها نظرا لضيق الوقت :

(أ) "توصي اللجنة الاستشارية باقامة صندوق دولي ، خلال عام ١٩٨١ ، لمساعدة البلدان النامية ، على أساس مستمر ، في المجالات التي ستبرز بوصفها محل اهتمام ذى أولوية ، نتيجة للخبرة المستفادة من السنة الدولية ، وكذلك انشاء لجنة استشارية للبت في المبالغ التي تدفع من هذا الصندوق . وتوضيحا للأمر ، يمكن استخدام هذا الصندوق فيما يلي :

" '١' استحداث مصارف للمعدات للأغراض الارشادية وللاعارة ، حسب الاقتضاء ، الى نقاط استراتيجية لاسيما في المناطق النامية من العالم ؛

" '٢' قيام الدول الأعضاء بشراء مجموعات معدات بسيطة وتوزيعها على تلاميذ المدارس المعوقين في البلدان النامية " .

(ب) "توصي اللجنة الاستشارية بانشاء صندوق تابع للأمم المتحدة من أجل مشاركة (اعادة تأهيل) المعوقين ، يمول بتبرعات من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ، وذلك لتمويل الأنشطة التالية في البلدان النامية :

" '١' تنظيم واجراء البحوث الاحصائية والوبائية بشأن مختلف وجوه الاعاقة ؛

" '٢' القيام بحملات اعلامية ودعائية لتعريف الجمهور بحقوق المعوقين ؛

" '٣' انشاء وتطوير مراكز لاعادة تأهيل المعوقين تناسب الواقع الاجتماعي - الثقافي لكل بلد ؛

" '٤' تدريب الموظفين المتخصصين اللازمين ؛

" '٥' تحسين أساليب وتقنيات اعادة تأهيل المعوقين " .

(ج) "توصي اللجنة الاستشارية بانشاء صندوق دولي ، أو أداة مماثلة ، لمساعدة البلدان النامية ، على أساس مستمر ، على انشاء وتطوير خدمات اعادة التأهيل للمعوقين ، بما في ذلك تدريب الموظفين اللازمين ، وكذلك مساعدة مشاريع البحث الرامية الى تعزيز تدابير الوقاية من العجز وتحسين أساليب وتقنيات اعادة التأهيل للمعوقين " (ج) .

(ج) ورد هذا الاقتراح في تقرير الأمين العام (A/AC.197/1 ، الفقرة ٣٣ (ب)) .

(د) "توصي اللجنة الاستشارية بتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية في ميادين الوقاية من العجز واعادة تأهيل المعوقين في اطار مبادئ النظام الاقتصادي الدولي الجديد كجزء من جميع الجهود التعاونية المتعددة الأطراف والثنائية" .

(هـ) "توصي اللجنة الاستشارية بعدم انشاء صندوق دولي" .

٤٤ - وقدمت عدة اقتراحات بشأن تعيين ممثل خاص للأمين العام وتعزيز خدمات الدعم التي تقدمها الأمانة العامة للسنة الدولية ولكن اللجنة لم تتمكن ، نظرا لضيق الوقت ، من اتخاذ قرار بشأنها . واقترح بعض الوفود أن يعيّن الأمين العام ممثلا خاصا ، بصفة فخرية ، لتنسيق الأنشطة الجارى تنفيذها فيما يتعلق بالسنة الدولية فيما بين دورات اللجنة .

٤٥ - واقترح وفد آخر أن يعهد الى أحد كبار الموظفين في الأمانة العامة للأمم المتحدة بمهمة تنسيق جميع السياسات والبرامج التي تستهدف المعوقين وأن يعاون هذا الموظف لجنة مشتركة بين الوكالات .

٤٦ - واسترعي انتباه اللجنة كذلك الى الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام بشأن السنة الدولية للمعوقين (A/32/288) التي ذكر فيها ، فيما ذكر ، ان الجمعية العامة قد ترغب في أن تقرر ، بسبب الحاجة الى ايجاد اتصال على مستوى عال مع الحكومات ، والمنظمات غير الحكومية ، والشخصيات البارزة ، فضلا عما يتضمنه ذلك من أعمال ادارية ، ان من المرغوب فيه توافر خدمات موظف متقدم جدا على أساس التفرّغ بوصفه الممثل الخاص للأمين العام بالنسبة للسنة الدولية .

٤٧ - وأوضح مقدمو الاقتراح الداعي الى تعيين ممثل خاص أن مهمة هذا الممثل الخاص هي تعزيز تنفيذ أهداف السنة وذلك عن طريق القيام ، في جملة أمور ، بزيارات الى الدول الأعضاء وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها الأخرى ، واجراء مشاورات معها ، وكذلك عن طريق اجراء مشاورات مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المعنية بالمعوقين . كما أوضحوا أن تعيين ممثل خاص لن يترتب عليه الا نفقات السفر والمسائل الادارية حيث أن الممثل الخاص سيعمل "بصفة فخرية" .

٤٨ - وذكر بعض الأعضاء الذين أعربوا عن تأييدهم لتعيين ممثل خاص ، أنه ينبغي أن يكون تعيين هذا الممثل على أساس التفرغ . واقترح البعض الآخر من الممثلين أن يطلب من رئيس اللجنة الاستشارية ، بدلا من ذلك ، الاضطلاع بمثل هذه المهام الترويجية باسم الأمين العام .

٤٩ - وأبدى عدد من الممثلين اعتراضات على تعيين ممثل خاص حيث يعتبرون أن ذلك غير ضروري وسيترتب عليه نفقات لا داعي لها . كما أعربوا عن اعتقادهم بأن مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، باعتباره الوحدة المسؤولة عن توفير الدعم اللازم للسنة الدولية من الأعمال السكرتارية ، يمكنه الاضطلاع بواجبات الممثل الخاص في اطار الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام .

٥٠ - ورأى بعض الممثلين أن اجراءات تعيين ممثل خاص "بصفة فخرية" تحتاج الى توضيح .

٥١ - واقترح بعض أعضاء اللجنة الاستشارية تعزيز خدمات الدعم من الأعمال السكرتارية المقدمة

للسنة الدولية ، في كل من جنيف والمقر بنيويورك ، من أجل تيسير التنفيذ الفعال لبرنامج هذه السنة وذلك بالتنسيق والتعاون الى أوثق حد مع الوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة ، مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، المعنية بمسائل تتعلق بالوقاية من العجز واعادة تأهيل المعوقين .

٥٢ - وفيما يتعلق بالدعم المقدم للسنة الدولية من الأعمال السكرتارية ، أكدت مديرة مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية أن المركز قد عيّن بوصفه الوحدة المسؤولة عن توفير الدعم اللازم للسنة الدولية من الأعمال السكرتارية . وقد جاء ذلك في الفقرة ٩ من تقرير الأمين العام بشأن السنة الدولية للمعوقين (A/32/288) ؛ وأقرت الجمعية العامة في قرارها ٣٢/١٣٣ الاقتراحات الواردة في هذا التقرير .

٥٣ - ونظرا لأن مكتبي مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية في نيويورك وجنيف سيتم نقلهما الى فيينا في أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ عملا بقرار من الجمعية العامة ، فان موظفي المركز الموجودين حاليا في جنيف بصفة مؤقتة سيتم نقلهم الى فيينا . وأضافت أنه سيتم من فيينا متابعة جميع أعمال التنسيق الفني والاداري في الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية مع وكالات الأمم المتحدة .

٥٤ - وقالت ان الطريقة الوحيدة لتوفير الخدمات اللازمة للسنة الدولية من الأعمال السكرتارية من جنيف أو نيويورك هي انشاء أمانة مستقلة للسنة الدولية بموجب قرار جديد من الجمعية العامة . بيد أنه وفقا للوضع الراهن للأمور ، يظل مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية هو الأمانة الشرعية للسنة الدولية . ولذا ينبغي كذلك نقل جميع الموظفين العاملين في خدمة السنة الدولية الى فيينا وهي المقر الجديد للمركز .

٥٥ - واستشهدت بالأجزاء ذات الصلة من الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه) ، وذكرت أنه بموجب هذه الفقرة ، سيكون الأمين العام في وضع يتيح له ، اذا ما قررت الجمعية العامة ذلك ، تعيين ممثل خاص لغرض صريح وهو اقامة اتصالات سياسية على مستوى عال وادارة الأنشطة بما في ذلك جمع الأموال ، لمصلحة السنة الدولية والترويج لها .

ثالثا - التوصيات

٥٦ - عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٣ ، تقدم اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين التوصيات الواردة أدناه بشأن تقرير الأمين العام المعنون " السنة الدولية للمعوقين : مشروع برنامج دولي للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ " (A/AC.197/1 و Add.1) .

ألف - المقدمة : الاطار النظري والمبادئ التوجيهية للتوصيات

٥٧ - ان الغرض من السنة الدولية للمعوقين هو تعزيز تحقيق أهداف : "المشاركة الكاملة للمعوقين في الحياة الاجتماعية وتنمية المجتمعات التي يعيشون فيها ؛ وتحقيق "المساواة" ، ويقصد بها توفير أحوال معيشية مساوية لأحوال سائر المواطنين في مجتمعهم ؛ والحصول على نصيب مساو لنصيب الآخرين في تحسين الأحوال المعيشية نتيجة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية . وينبغي تطبيق هذه المفاهيم بالطريقة ذاتها وبطابع الاستعجال ذاته في جميع البلدان بغض النظر عن مستواها الانمائي .

٥٨ - وينبغي تصور مشاكل المعوقين ككل ومع مراعاة جميع جوانب التنمية . بيد أنه يجدر الاشارة الى أنه بالنظر الى وجود مشاكل كثيرة ذات أولوية عالية وعدم كفاية الوسائل والموارد ، فانه لم يكن باستطاعة البلدان النامية تخصيص الموارد اللازمة لحل مشاكل المعوقين .

٥٩ - ونظرا لأن حل مشاكل المعوقين يرتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية الشاملة على الصعيد الوطني ، فان حل هذه المشاكل في البلدان النامية مرهون الى حد بعيد بتهيئة ظروف دولية ملائمة من أجل تحقيق تنمية اجتماعية - اقتصادية أسرع لهذه البلدان . وتبعا لذلك ، فان اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ذات صلة مباشرة بتنفيذ أهداف السنة الدولية . ومن المقدر أن هناك نحو ٤٥٠ مليونا من المعوقين في العالم اليوم ، تعيش الغالبية الساحقة منهم في البلدان النامية . ولذلك يتحتم أن يهدف جانب كبير من الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية الى تحسين ظروف المعوقين في هذه البلدان . وينبغي تخصيص نطاق أوسع للمشاريع في هذا الميدان في اطار برامج التنمية الثنائية والمتعددة الأطراف على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية . ويتعين لهذه المشاريع أن تكون جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات الانمائية الوطنية . وهناك حاجة الى تأمين مشاركة الدول الأعضاء وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية للمعوقين في اعداد وتنفيذ برنامج للسنة الدولية .

٦٠ - وبالنظر الى أن عددا كبيرا من المعوقين هم من ضحايا الحرب وغيرها من أشكال العنف ، فان من المناسب استخدام السنة الدولية فرصة لتأكيد الحاجة الى تعاون مستمر ومعزز فيما بين الدول من أجل السلم العالمي .

٦١ - وينبغي أن يكون من الأهداف الهامة للسنة الدولية زيادة الفهم العام لماهيّة العجز وادراك المشاكل التي يمكن أن يفضي اليها . وكثير من الناس اليوم يساوون بين العجز والقيود على الحركة الجسمانية . ولكن المعوقين لا يمثلون مجموعة متجانسة . فالصّم مثلا ، وضعاف السمع ، وضعاف البصر ، والمتخلفون عقليا وذوو الأمراض العقلية ، والأشخاص ذوو القدرة المحدودة على الحركة ، والأشخاص الذين يعانون أوجه ضعف طبية مختلفة ، يواجهون مشاكل مختلفة تتطلب حلولا مختلفة .

٦٢ - وينبغي للسنة الدولية أن تعمل على تعميق ادراك الناس بوجود فرق بين الاعتلال وهو صفة يتصف بها الفرد ، والعجز الذى هو قيد وظيفي ناتج عن ذلك الاعتلال ، والاعاقة التي هي النتيجة الاجتماعية للعجز .

٦٣ - ومما يزداد جلاء أن النظر الى العجز باعتباره علاقة بين الفرد وبيئته هو نهج بنّاء بدرجة أكبر . وتدل التجربة على أن البيئة هي التي تحدد بالدرجة الأولى آثار أى اعتلال على حياة الشخص اليومية . فالمجتمعات بوجه عام مازالت لا تقدم خدماتها الا للذين يتمتعون تماما بجميع قدراتهم الجسمانية والعقلية . ومازالت المجتمعات بحاجة الى تعلم الاستجابة على نحو لائق لاحتياجات جميع أفرادها . والمجتمعات ملزمة بجعل بيئتها المادية العامة وخدماتها الاجتماعية والصحية وما توفره من فرص التعليم والعمل ، وكذلك حياتها الثقافية والاجتماعية ، بما في ذلك الرياضة في متناول أيدى المعوقين تماما . ولن يفيد هذا المعوقين فحسب بل يفيد كذلك المجتمع بأكمله . فالمجتمع الذى يسد السبل أمام عدد من أفراده انما هو مجتمع يعاني الفقر . ولا ينبغي اعتبار المعوقين طائفة خاصة ذات احتياجات مختلفة عن بقية المجتمع ، ولكن كمواطنين عاديين يواجهون صعوبات خاصة في الحصول على احتياجاتهم الانسانية العادية . ولابد للتدابير الرامية الى تحسين ظروف المعوقين أن تمثل جزءا لا يتجزأ من سياسة وتخطيط عامين في كل قطاع من قطاعات المجتمع . فينبغي أن تكون جزءا من برامج الاصلاح الوطنية والبرامج العادية للتعاون الدولي .

٦٤ - وينبغي للأنشطة المضطلع بها خلال السنة الدولية أن تتسم بتوجيه عملي وأن تركز بالتالي على الرعاية الصحية الأساسية واعادة التأهيل والوقاية ، نظرا لأهمية هذا النوع من النشاط من الناحية الاجتماعية والانسانية ، وخاصة نظرا لوجود الأساليب والوسائل التي تمكّن المجتمع من تحقيق انخفاض كبير في عدد المعوقين ومدى خطورة وجوه عجزهم .

٦٥ - وطبقا للفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ (د - ٣٠) الذى يتضمن الاعلان المتعلق بحقوق المعوقين فانه قد يكون من المفيد استشارة منظمات المعوقين في كل الأمور المتعلقة بحقوقهم . وثمة هدف هام للسنة الدولية وهو تشجيع المعوقين على تنظيم أنفسهم حتى يستطيعوا التعبير عن آرائهم بصورة فعالة وتأمين حقهم في المشاركة الفعالة في أعمال هيئات تقرير السياسة وفي ادارة المجتمع بوجه عام .

٦٦ - وينبغي للسنة الدولية أن تسهم في اعمال المبادئ المذكورة أعلاه عن طريق برامج ذات طابع عملي على الصعد المحلية والوطنية والاقليمية والدولية .

٦٧ - ويجب أن تفضي الخبرة المكتسبة خلال السنة الدولية الى اعداد برنامج عمل طويل الأجل (انظر الفقرة ٧٤ (جيم) أدناه) .

باء - الأنشطة الوطنيـــة

٦٨ - توصي اللجنة الاستشارية بدعوة الدول الأعضاء ، وفقا لحقهم ومسؤوليتهم في أن يحـــددوا أهدافهم وأولوياتهم الانمائية بحرية ، وأن ينظروا ، على ضوء ظروفهم ، في اعتماد التدابير التالية لضمان تنفيذ ومتابعة أهداف السنة الدولية للمعوقين ، كما حددتها الجمعية العامة في قرارهـــا ٣١/١٢٣ . وستدعى الدول الأعضاء الى ما يلي :

(أ) اصدار اعلان في أوائل السنة الدولية ، يضم التدابير ذات الأولوية الواجب تنفيذها من أجل المشاركة الكاملة للمعوقين في المجتمع ؛

(ب) القيام ، كتدبير تحضيرى ، بانشاء لجان وطنية أو هيئات مماثلة لها للسنة الدولية ، تكون على مستوى من التمثيل يمكّنها من ضمان تنفيذ مقترحاتها - لتخطيط ، وتنسيق ، وتنفيـــذ ، وتشجيع تنفيذ الأنشطة دعما لأهداف السنة الدولية على الصعيدين المحلي والوطني ؛ ويمكـــن أن يكون بين المشتركين في اللجان ممثلون للوزارات والوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والجماعات الخيرية ، بما في ذلك الذين يمثلون الشباب وقطاع الأعمال . وينبغي منح أولوية لاشتراك ممثلـــي منظمات المعوقين أو المنظمات التي تعمل لصالحهم في هذه اللجان ؛

(ج) القيام قبل نهاية عام ١٩٨١ ، باعداد خطط وطنية لمتابعة أهداف السنة الدولية ، بهدف استعراض تقييم نتائجها بحلول عام ١٩٩١ ؛

(د) تعزيز حملات وسائط الاعلام الجماهيرى ونشر المعلومات عن أهداف السنة الدوليـــة ، وتوعية الجمهور وتعميق ادراكه لحقوق المعوقين في المشاركة والاسهام في الحياة الاقتصاديـــــة والاجتماعية والسياسية لمجتمعاتهم وكذلك زيادة الوعي المجتمعي بقدرة المعوقين على القيام بذلك ؛

(هـ) ادماج الخدمات المقدمة للمعوقين في البرامج العامة للتنمية المجتمعية واتبـــاع مفهوم اعادة التأهيل المتكامل في جميع خدمات الصحة والعمل والتعليم والضمان الاجتماعي ؛

(و) تدريب المهنيين والتقنيين بالاعداد وعلى المستويات التي تكفل تنفيذ البرامـــج الوطنية المتعلقة بجميع وجوه اعادة التأهيل المتكامل عن طريق القيام ، على سبيل المثال ، بادراج مفهوم اعادة التأهيل المتكامل في المناهج الدراسية للمدارس والجامعات وغيرها مـن المؤسســات التعليمية ؛

(ز) ايلاء اهتمام خاص لتنسيق وتعزيز الخدمات الحكومية المتعلقة بالمعوقين ، لاســيما في مجالات الوقاية والرعاية الصحية والتعليم والاسكان واعادة التأهيل الاجتماعي والمهني ؛

(ح) انشاء جهاز حكومي مناسب لتنسيق جميع السياسات التي تستهدف المعوقـــين ، ولاسيما في مجالات الوقاية والرعاية الصحية والتعليم والاسكان واعادة التأهيل الاجتماعي والمهني ؛

(ط) اعادة النظر في التشريعات الحالية للقضاء على الممارسات التمييزية الممكنـة فيمـا يتعلق بتعليم المعوقين وتوظيفهم ؛

(ى) جعل التخطيط الانمائي وبرمجة خدمات الوقاية واعادة التأهيل جزءا لا يتجزأ من عملية التخطيط الوطني ؛

(ك) تنفيذ البرامج الحالية المتعلقة بتدابير الوقاية العلاجية من الأمراض باعتبارها خطوة هامة في الوقاية من العجز ؛

(ل) بذل جميع الجهود للقيام ، على نحو يعوّل عليه ، بتقدير عدد حالات حدوث العجز وذلك باجراء دراسات احصائية للأسر ، مثلا ، لتمكين وكالات تقرير السياسة من معرفة طبيعة وحجم الاحتياجات التي تهدف الخدمات الى الوفاء بها . وينبغي لأجهزة التخطيط الاقتصادي والاجتماعي أن تشترك بدرجة أكبر في المسائل المتعلقة بالعجز ، وتوفير خدمات اعادة التأهيل والحث على تدريب اختصاصيي التخطيط في هذا الميدان ؛

(م) استعراض ما تقدمه من خدمات ومنافع لضمان أنها تساعد وتشجع المعوقين على أن يظلوا أو يصبحوا ، أو كليهما ، جزءا لا يتجزأ من المجتمع الذي يعيشون فيه ، بدلا من أن تؤدي الى التفرقة والعجز ؛

(ن) التركيز ، لدى وضع السياسات للمعوقين ، على تنمية قدراتهم وتوفير المعلومات للمعوقين عن الخدمات والمنافع المتاحة لهم ؛

(س) الشروع في اجراء استقصاءات عن تلك القيود والتدابير التمييزية التي تحد من حرية المشاركة الكاملة للمعوقين في المجتمع ، واتخاذ ما يلزم من تدابير لعلاج هذه الحالة ؛

(ع) تهيئة الظروف الملائمة ، بما في ذلك امكانية الوصول الى المباني بلا عائق ، لمشاركة المعوقين مشاركة كاملة في التعليم والعمل والرياضة وغيرها من أشكال الترفيه ؛

(ف) مراعاة الحاجة الى ادخال تشريعات تكفل تيسير وصول المعوقين الى جميع المباني الجديدة والمباني التي تجرى فيها عمليات تكييف جوهرية ، تيسيرا تاما ، والاعتراف رسميا بأن للمعوقين الحق في الوصول الى جميع المرافق العامة والاجتماعية تماما كغيرهم من الناس ، كما ينبغي أن يتضمن ذلك اتخاذ تدابير لخلق وزيادة وصول الصم والذين يعانون من ضعف سمعي وبصري الى الاعلام العام ، وذلك ، على سبيل المثال ، عن طريق زيادة تسجيل المؤلفات على شرائط كاسيت والكتابة بطريقة بريل وتوفير المعينات السمعية في المباني العامة ، وخدمات الترجمة التعبيرية للصم ؛

(ص) فيما يتعلق باسكان المعوقين ، تفادي مشاريع الاسكان القائمة على التفرقة والتي تخلق بيئة مماثلة للحياة في المؤسسات (كالملاجئ ومصحات الأمراض العقلية) ونقل الموارد من الرعاية المؤسسية الى الرعاية " المفتوحة " ، في البلدان التي يجرى فيها تصفية المؤسسات ، وتأمين الدعم المناسب للشخص المعوق في البيت وللأسرة ؛

(ق) اعادة النظر في البرامج التي تستهدف منع حدوث العجز وتنشيطها من جديد اذا لزم الأمر ؛

(ر) تعزيز الصحة في اطار " الرعاية الصحية الأساسية " للوقاية من حالات العجز لا سيما المتعلقة بالمنشأ الوالدى والمولدى أو التي تحدث في الطفولة المبكرة ، وذلك عن طريق الاضطلاع بأنشطة تستهدف تحسين برامج اعادة التأهيل والتغذية والخدمات الصحية للأمومة والطفولة ، وتقديم المساعدة الملائمة خلال فترة الحمل والولادة ، ومكافحة الأمراض الناتجة عن الجراثيم الفطرية ، ومكافحة الأمراض المزمنة المعدية منها وغير المعدية ؛

(ش) تعزيز قواعد وأنظمة السلامة المهنية كتدبير وقائي ؛ وتطويع تطبيقها على الشخص المعوق العامل لتفي باحتياجات الفرد المعني ؛

(ت) تيسير وصول الأشخاص ذوى القدرة المحدودة على الحركة والذين يعانون مشاكل تتعلق بالتوجيه وذوى أمراض الحساسية الى بيئة العمل . كما ينبغي استرعاء الاهتمام الى العوامل السيكولوجية في بيئة العمل وتأثير ظروف العمل على الصحة العقلية للأشخاص ؛

(ث) اعفاء الآلات والمعدات والمعينات وغيرها من المواد التي يستخدمها المعوقون أو تستخدم لصالحهم من الرسوم والضرائب الجمركية بسبب حالات عجزهم ، وكذلك توفير تراخيص الاستيراد اللازمة وتخصيص اعتمادات بالعملات الأجنبية لها حيثما يكون نظام تخصيص الاعتمادات معمولا به ؛

(خ) ضمان اشتراك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، على نحو ملائم ، حسب الاقتضاء ، في اعداد وتنفيذ برامج وطنية في ميدان الخدمات الاجتماعية للمعوقين ؛

(ذ) ايلاء أولوية عالية للأنشطة التي يشرع فيها المعوقون وتشجيع انشاء منظمات للمعوقين ؛

(ض) تعيين ممثلين للمعوقين ، ما أمكن ذلك ، أعضاء في الوفود التي تحضر الاجتماعات الدولية ، لا سيما عندما تناقش مسائل تتعلق بهم وبالسنة الدولية ؛

(غ) اعلان يوم وطني للمعوقين ؛

(ظ) تقديم تقارير وطنية الى الأمين العام ، بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، بشأن التدابير المتخذة احتفالا بالسنة الدولية .

٦٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية كذلك بدعوة الدول الأعضاء الى أن يضعوا في اعتبارهم عددا من الأنشطة على الصعيد الوطني اقترحتها الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ، وترد في الفقرة ٣٧ من المرفق الأول لتقرير الأمين العام بشأن السنة الدولية للمعوقين (A/32/288)(د) ، وأوردت بوصفها التذييل الثاني لهذا التقرير .

(د) أدمج عدد من هذه الاقتراحات في توصيات اللجنة .

جيم ـ الأنشطة الاقليمية

٧٠ ـ توصي اللجنة بدعوة اللجان الاقليمية والمنظمات الدولية الحكومية الاقليمية الأخرى أو الحكومات المعنية أو كليهما الى عقد اجتماعات اقليمية أو دون اقليمية أو حلقات دراسية بهدف النظر في أفضل الطرق الممكنة لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمعوقين ومبادئ اعلان حقوق المعوقين ، كل داخل منطقتها ، وتقديم اقتراحات بشأن مشروع برنامج عمل طويل الأجل (أنظر الفقرة ٧٤ (ج) أدناه) .

٧١ ـ وينبغي حث اللجان الاقليمية لافريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وغربي آسيا على عقد اجتماعات اقليمية للموظفين المسؤولين عن البرامج الوطنية لتدارس الوقاية من العجز واعادة التأهيل ، بهدف تبادل الخبرات والنظر في أفعل الطرق لتنفيذ ومتابعة أهداف السنة الدولية لمصلحة جميع السكان بما في ذلك سكان المناطق الريفية .

٧٢ ـ وينبغي استرعاء اهتمام اللجان الاقليمية العاجل الى ضرورة البت في أقرب وقت ممكن في مساهماتها في السنة الدولية .

٧٣ ـ وترى اللجنة الاستشارية أن من المفيد أن يتم تنظيم معارض دولية عن الوقاية من العجز وتكنولوجيا اعادة التأهيل ، في اطار السنة الدولية ، على أساس اقليمي على غرار المعارض التي نظمت في السنوات الأخيرة في بلدان مختلفة .

دال ـ برنامج الأمم المتحدة

٧٤ ـ ان اللجنة الاستشارية ، اذ تدرك أهمية قيام منظومة الأمم المتحدة ببذل جهود متضافرة ومنسقة لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمعوقين ، كما وردت في قرار الجمعية العامة ٣١/١٢٣ ، توصي بما يلي :

(أ) تمشيا مع روح السنة الدولية ، وهي " المشاركة الكاملة " ، يعاد تسمية " السنة الدولية للمعوقين " بالانكليزية لتصبح "International Year of Disabled Persons" بدلا من " International Year for Desabled Persons " . ويستعاض عن شعار السنة الدولية بشعار "المشاركة الكاملة والمساواة " ؛

(ب) أن ينظم الأمين العام ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ندوة دولية ذات طابع عملي للخبراء من البلدان النامية وبعض البلدان المتقدمة النمو بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية والمساعدة التقنية للمعوقين ؛ وأن تعقد الندوة في أحد البلدان النامية في عام ١٩٨١ ، لمدة ١٠ أيام ، وتكون أهدافها كما يلي :

' ١ ' دراسة الاحتياجات الملحّة للبلدان النامية في ميدان الخدمات المقدمة للمعوقين ؛

'٢' تقييم المساعدة التقنية الحالية التي تقدمها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتقديم اقتراحات بشأن البرامج المقبلة في هذا الميدان ، لاسيما فيما يتعلق بالخطة العملية للمساعدة الدولية - التي تقدمها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمقدمة عن طريق القنوات الثنائية لتعليم المعوقين واعادة تأهيلهم في البلدان النامية ولتشجيع ما يجرى من بحوث في هذه البلدان بهدف انتاج نماذج نمطية وانتاج المعدات بالجملة باستخدام الموارد والخبرة الفنية المحلية ؛

'٣' اعداد نهج واستراتيجيات محددة لتعليم واعادة تأهيل المعوقين في المناطق الريفية ؛

'٤' النظر في امكانيات زيادة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في ميدان انتاج المعدات للمعوقين وتنظيم الخدمات المقدمة اليهم وتقديم اقتراحات بشأن ذلك ؛

(ج) أن يقوم الأمين العام باعداد مشروع برنامج عمل طويل الأجل بالتشاور مع الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية للمعوقين ، والتي تعمل لمصلحتهم ، تنظر فيه اللجنة الاستشارية في احدى دوراتها المقترحة المقبلة (أنظر الفقرة الفرعية (ط) أدناه) ؛ وينبغي عندئذ تقديم مشروع برنامج العمل الطويل الأجل الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

(د) أن يناشد الأمين العام الدول المتقدمة النمو زيادة ودعم وتعزيز برامج المساعدة الاقتصادية والتقنية المتعددة الأطراف والثنائية المقدمة الى البلدان النامية لاعادة تأهيل المعوقين حتى يمكنهم أن يصبحوا قوة منتجة تعتمد على نفسها داخل مجتمعاتهم الوطنية ؛

(هـ) أن تتخذ الأمم المتحدة التدابير اللازمة لتنسيق الجهود بين الدول الأعضاء والوكالات العالمية ، وبذلك تضمن توفير أقصى مساعدة للمعوقين وتفادي الازدواج في الجهود وتشجيع اعداد برنامج للسنة الدولية كأساس لمزيد من الأنشطة الطويلة الأجل ؛

(و) ايلاء أولوية مطلقة لتوفير الدعم الفني للحكومات والمنظمات الوطنية فيما تقوم به من أنشطة للسنة الدولية في جميع الاعتمادات الادارية والمالية التي تقرها منظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ ومتابعة أهداف السنة الدولية ؛

(ز) دعوة المنظمات غير الحكومية الى توفير الدعم التقني والمالي ، حسب الاقتضاء ، لبرامج البلدان النامية المتعلقة بتنفيذ ومتابعة أهداف السنة الدولية ؛

(ح) أن يضطلع الأمين العام ، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بنشر المذكرة الاستشارية التقنية بشأن الوقاية من العجز واعادة التأهيل ، رقم ١٢٠٢ المؤرخة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٨ (G3400-1) على أوسع نطاق ممكن ؛

(ط) أن يقوم الأمين العام بتنظيم مزيد من اجتماعات اللجنة الاستشارية لتقييم التقدم المحرز في مجال تنفيذ برنامج السنة الدولية ، وتأمين اجراء متابعة ملائمة للسنة الدولية ، واعداد تقرير عن احتفال الدول الأعضاء والهيئات ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية ، بهذه السنة ؛

(ى) أن تتخذ المنظمات المعنية تدابير محددة تستهدف التنفيذ الكامل للقرارات الأخيرة ذات الصلة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن الوقاية من العجز واعادة التأهيل ؛

(ك) أن تتخذ جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة سياسة توظيف عدد أكبر من المعوقين ؛

(ل) ان تتبع جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة سياسة عقد اجتماعاتها ، بالقدر الممكن ، حيثما تكون التسهيلات المقدمة متاحة للجميع بما في ذلك مستخدمي الكراسي ذات العجلات ، والصم ، وذوى الضعف السمعي ، والذين يحتاجون الى مترجمين بلغة الاشارات ، وذوى الضعف البصرى الذين يحتاجون الى الوثائق مسجلة على شرائط كاسيت أو مكتوبة بطريقة بريل ؛

(م) اتخاذ الخطوات اللازمة لتشجيع اتخاذ التدابير التي يمكن عن طريقها اتاحة وسائط نقل الركاب الدولية (الطائرات، والحافلات ،والعبّارات ، والقطارات ، والسفن) وكذلك المرافق المستخدمة لها (مثل مباني المطارات ومحطات الطائرات والحافلات والعبّارات والسفن وكذلك محطات السكك الحديدية) لجميع الأشخاص بمن فيهم المعوقين الذين يستخدمون الكرسي ذا العجلات والعمي والصم وغيرهم ممن يصعب عليهم استخدام وسائط النقل هذه ؛

(ن) اعداد سلسلة من الكتيبات تغطي مايلي :

'١' تعديل الحواجز المعمارية وغيرها التي هي من صنع الانسان على أن يقوم بهذا التعديل الناس أنفسهم في اطار برامج التنمية المجتمعية وتعاونيات المعوقين ؛

'٢' مشاريع نموذجية لتنظيم المرافق السكنية وغيرها من المرافق المادية للمعوقين ؛

'٣' نظم وأساليب في مشاريع المعونة الانمائية لازالة الحواجز القائمة وتفادى انشاء اخرى جديدة ؛

'٤' معايير لتدريب موظفي اعادة التأهيل الوطنيين والمحليين حتى يمكنهم تحديد الحواجز المعمارية وغيرها التي هي من صنع الانسان والتي يمكن ازالتها أو تعديلها كجزء من برامج عامة لتحسين المجتمع ؛

'٥' استحداث سلسلة من المؤشرات لتقييم مستوى أو درجة سهولة الوصول الى المباني والمرافق الحالية المخصصة للاستخدام العام ؛

(س) تيسير التبادلات فيما بين البلدان في ميدان اعادة التأهيل ، مثل تبادل موظفي اعادة التأهيل ، والجولات الدراسية والزمالات لزيارة مرافق اعادة التأهيل في البلدان الاخرى ؛ وينبغي منح نسبة ٥٠ في المائة على الأقل من هذه الزمالات للمعوقين ؛

(ع) أن تصدر ادارة بريد الأمم المتحدة طابع أو طوابع بريد خاصة في عام ١٩٨١ احتفالا بالسنة الدولية وأن يتم سك نقود تذكارية احتفالا بها وتخصص حصيلة بيع جميع هذه الاشياء لأنشطة الوقاية من العجز واعادة التأهيل أو ادماج المعوقين في المجتمع ؛

(ف) أن تقوم الأمم المتحدة بتشجيع مايلي :

' ١ ' الأنشطة التي تقوم بها منظمات المعوقين والمنظمات التي تعمل لصالحهم على الاسهام في تعزيز السلم العالمي والعلاقات السلمية فيما بين الدول والشعوب ؛

' ٢ ' المعوقين في جميع أنحاء العالم على تنظيم أنفسهم لضمان مشاركتهم في أنشطة السنة الدولية ؛

' ٣ ' اشتراك المنظمات الدولية غير الحكومية الاخرى ذات الصلة في أنشطة السنة الدولية ؛ وينبغي للأمم المتحدة ، لدى اعداد مشروع برنامج العمل الطويل الأجل ، أن تضمن كونها على علم بأنشطة هذه المجموعات ؛

(ص) أن تقوم الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ، في اطار ما تضطلع به الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من أعمال في تنقيح كتيب الدراسات الاستقصائية للأسر ، بتقديم التوجيه بشأن تخطيط واجراء دراسة لعينات وطنية توفر الاحصاءات اللازمة عن حالات العجز والمعوقين ؛

(ق) أن تواصل الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ، بالتعاون مع البلدان المعنية ، اعداد واختبار المفاهيم والتصنيفات والتعريفات اللازمة لجمع الاحصاءات عن حالات العجز والمعوقين ؛

(ر) اعتماد الاجراءات اللازمة لتوفير مايلزم لاجراء استعراض ، في وقت مناسب ، لتحديد مدى تحقيق أهداف السنة الدولية ، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمعوقين في حياة المجتمع ، نتيجة للجهود المبذولة في اطار السنة الدولية وما اذا كانت هذه الجهود قد خدمت أغراضا أخرى مفيدة ؛

(ش) أن يقوم الأمين العام بتعميم تقرير اجتماع اللجنة الاستشارية على الدول الاعضاء في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى للوفود المشتركة في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة أن تستعد تماما للاشتراك في مناقشة التقرير أثناء تلك الدورة .

هاء — برنامج الاعلام

٧٥ — توصي اللجنة الاستشارية بمايلي :

(أ) أن تعكس جميع الانشطة الاعلامية المتعلقة بالسنة الدولية تلك النظرة الى العجز

المعرب عنها في مقدمة هذا الجزء ، والتي تحدد الاطار النظرى والمبادئ التوجيهية للتوصيات (الفقرات ٥٧ ـ ٦٧ أعلاه) ، ويقصد بذلك الاعتراف بأن الاشخاص الذين يعانون أنواعا مختلفة من حالات العجز ، مثل الصم وضعاف السمع وضعاف البصر والمتخلفين عقليا وذوى الامراض العقلية والاشخاص ذوى القدرة المحدودة على الحركة والذين يعانون أوجه ضعف طبية مختلفة ، يواجهون مشاكل مختلفة تتطلب حلولا مختلفة ؛ كما يتطلب ذلك أيضا التمييز بين الاعتلال والعجز والاعاقة ، والاعتراف بأن العجز ليس في الاساس مشكلة يعانيها الفرد بل هي علاقة بين الفرد والبيئة وتهم المجتمع ككل ؛

(ب) تصميم شعار للسنة الدولية خلال سنة ١٩٧٩ حتى يمكن استخدامه خلال ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ على الملصقات والكتيبات والكراسات التي تصدر على الصعيدين الدولي والوطني ، وتنظيم مسابقة دولية لتصميم هذا الشعار ؛

(ج) أن يواصل الأمين العام بذل جميع الجهود لتشجيع القيام بحملات لنشر المعلومات عن أهداف السنة الدولية ، وتوعية الجماهير وتعميق ادراكها بحقوق المعوقين في المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لمجتمعاتهم والمساهمة فيها ، وزيادة وعي المجتمع بقدرة المعوقين على القيام بذلك ؛

(د) أن يطلب الى لجنة استعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية (هـ) أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن سياسات وأنشطة أجهزة الاعلام بمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسنة الدولية ، اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ (و) ؛

(هـ) أن يوعز الأمين العام الى مجلس نظم المعلومات المشترك بين المنظمات والتابع للجنة التنسيق الادارية باصدار اضافة لدليل نظم وخدمات المعلومات للأمم المتحدة الذى يصدره تتناول اعادة تأهيل المعوقين والمسائل ذات الصلة ، وتوزيعها على الدول الاعضاء بهدف التحضير لاجراء تبادل دولي للمعلومات العالمية ، عن اعادة تأهيل المعوقين وتسهيل اخبار السلطات المعنية في البلدان النامية (ز) للتكنولوجيا الملائمة في مجال الأعضاء الاصطناعية وغيرها من الاجهزة ؛

(هـ) أنشئت عملا بقرار الجمعية العامة ٣٣ / ١١٥ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

(و) انظر قرار الجمعية العامة ٣٣ / ١٧٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ .

(ز) وخاصة نظم المعلومات لكل من منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

(و) اعداد دليل ، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الملائمة ، عن امكانية الوصول الى الأمم المتحدة ووكالاتها ، ونشره كجزء من البرنامج الاعلامي للسنة الدولية

واو - أنشطة وكالات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والتنسيق فيما بين الوكالات

٧٦ - تعتقد اللجنة الاستشارية تمام الاعتقاد أن القضايا المتعلقة بالمعوقين لا يمكن معالجتها على نحو مستقل بل ينبغي ادماجها في الاعمال العادية للوكالات والهيئات المعنية . وثمة هدف مباشر للسنة الدولية للمعوقين وهو تأمين هذا الادماج الدائم . وعلى الوكالات المتخصصة والهيئات أن تضطلع بدور حاسم في هذه العملية على الصعيدين الدولي والاقليمي . وبناء على ذلك ، فان اللجنة الاستشارية ، اذ تحيط علما باقتراحات ومقاصد وكالات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، (A/AC.197/1 ، الفقرات ٣٧ - ٤٩) توصي بما يلي :

(أ) حث الوكالات وسائر الهيئات في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز قدرتها على تنفيذ مشاريع في ميدان الوقاية من العجز واعادة تأهيل المعوقين ؛

(ب) أن تعرض أمانات الوكالات وسائر الهيئات المعنية ، كل على هيئة ادارتها ، تدابير وبرامج عملية لتنفيذ أهداف السنة الدولية كما حددتها الجمعية العامة في القرار ٣١/١٢٣ ، بغرض اعتمادها ، وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق منح أولوية لانشاء خدمات مستمرة ودائمة للوقاية من حالات العجز وتوفير الرعاية والعمالة واعادة التأهيل للمعوقين في جميع البلدان لا سيما البلدان النامية ؛

(ج) أن يتم تنسيق أنشطة الوكالات والهيئات المعنية المضطلع بها خلال السنة الدولية وعلى الأجل الطويل ، تنسيقا جيدا عن طريق اجراء مشاورات مستمرة فيما بين الوكالات تدعى الى الاشتراك فيها كذلك المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة ؛

(د) دعوة منظمة العمل الدولية الى استحداث أدوات معيارية لصالح المعوقين ومواصلة أنشطتها في ميدان اعادة التأهيل المهني ؛

(هـ) دعوة منظمة الصحة العالمية الى استكمال تعريفات دولية واضحة لجميع المصطلحات المستخدمة فيما يتعلق بالوقاية من العجز واعادة التأهيل وان تعزز الخدمات الصحية الاساسية بهدف الاكتشاف المبكر لحالات العجز المحتملة ؛

(و) نظرا للعلاقة التبادلية بين أهداف السنة الدولية للطفل والسنة الدولية للمعوقين ، ينبغي دعوة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الى ايلاء اهتمام خاص الى الأطفال المعوقين ، بالتركيز على طرق الوقاية من العجز منذ الطفولة ، والمساهمة في رسم برامج لتعليم أو اعادة تأهيل الأطفال المعوقين حتى يمكن تعزيز برامج المعوقين بوجه عام ؛

(ز) ان يطلب الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي تمويل بعض الانشطة ، في البلدان النامية خلال السنة الدولية ، مثل التعاونيات او الورش أو أى شكل آخر من الاشكال يعتبر مناسبا ؛

(ح) أن يطلب الى مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث أن يجعل كتيب الاستعداد لحالات الكوارث الذى يصدره ، في متناول المعنيين بالوقاية من حالات العجز واعادة تأهيل المعوقين أيضا ؛

(ط) دعوة الأمم المتحدة ووكالاتها الى بذل كافة الجهود لتأمين توفير وثائقها للجميع ، لاسيما تلك الوثائق التي تخص المعوقين بصورة مباشرة .

التذييل الأول

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة الاستشارية في دورتها الأولـــــى

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	عنوان الوثيقة
A/32/288	٣	تقرير الأمين العام بشأن السنـــــة الدولية للمعوقين
A/AC.197/1 و Add.1	٣	تقرير الأمين العام بشأن السنـــــة الدولية للمعوقين : مشروع برنامج دولي للفترة ١٩٨٠-١٩٨١
A/AC.197/2/Rev.1	٢	جدول الأعمال المؤقت
A/AC.197/3	٣	رسالة مؤرخة في ٥ آذار/مـــــارس ١٩٧٩ وموجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لاكوادور لدى الأمم المتحدة
A/AC.197/L.1	٣	الارجنتين : مشروع قرار - السنـــــة الدولية للمعوقين
A/AC.197/W.P.1 وAdd.1-5	٣	مشروع برنامج دولي للسنة الدوليـــــة للمعوقين : مشروع موحد للتوصيات المقدمة من المقرر

التذييل الثاني

الأنشطة المقترحة من الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية للاداء على الصعيد الوطني (أ)

اقترحت الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية عددا من الانشطة المختلفة على الصعيد الوطني . وفي بعض الحالات ، قدمت الحكومات المعنية اشارة واضحة الى أنها ستقوم أيضا بتنفيذ الانشطة التي ذكرتها . ومن بين الانشطة المقترحة مايلي :

'١' اصدار اعلان حكومي بمناسبة السنة الدولية يتضمن مثلا قائمة بالتدابير ذات الاولوية اللازمة لتعزيز الادماج الاجتماعي للمعوقين ؛

'٢' تكوين لجان مشتركة بين الوزارات أو مجالس تنسيق ، بمشاركة المنظمات غير الحكومية ، لاعداد وتنسيق البرامج الوطنية للسنة الدولية ، واتخاذ التدابير اللازمة للمتابعة ، وتكوين لجان محلية للانشطة المضطلع بها على الصعيد المحلي ؛

'٣' تعزيز وزيادة أنشطة الوكالات الحكومية المعنية باعادة تأهيل المعوقين ، وتزويد هذه الوكالات بالوسائل المالية والتقنية اللازمة . وانشاء مراكز جديدة لاعادة التأهيل ، ومشاريع نموذجية لتقديم خدمات اعادة التأهيل ، وورش جديدة للمعوقين ، وتشجيع المعوقين انفسهم على انشاء تعاونيات ؛

'٤' ادماج الخدمات التي تقدم للمعوقين في البرامج الانمائية العامة للمجتمع ، مثل استحداث تقنيات مبسطة لاعادة التأهيل ، مع اتاحة فرص العمل للمعوقين ، وفرص حصولهم على التدريب والرعاية داخل مجتمعاتهم ؛ وتوسيع الخدمات على مستويات الاحالة (في المراكز الصحية والمستشفيات على سبيل المثال) بالنسبة للمعوقين الذين لا يمكن معالجة احتياجاتهم على مستوى المجتمع ؛

'٥' وضع تدابير عملية لزيادة مشاركة المعوقين في حياة المجتمع ؛

'٦' توفير أماكن مناسبة لايواء الأشخاص الشديدي التعويق ، الذين يستلزم تدريبهم وتعليمهم أن يعيشوا بعيدا عن بيوتهم ، والقضاء ، عامة ، على الحواجز المعمارية ، واستئصال المواقف التمييزية والتحاملات التي قد تعرقل اشتراك المعوقين في حياة المجتمع ؛

(أ) صدرت سابقا بوصفها الفقرة ٣٧ من المرفق الاول لتقرير الأمين العام بشأن السنة الدولية للمعوقين (A/32/288) . وكما ذكر في الحاشية (هـ) للفقرة ٦٩ من هذا التقرير ، أدمج عدد من هذه المقترحات في توصيات اللجنة الواردة في الفرع الثالث .

'٧' ايلاء اهتمام خاص للمعوقين من الاطفال وصغار السن ، بغرض تهيئة الظروف المناسبة لاعدادهم لحياة البالغين في مجتمعاتهم ، وللعلاقات العائلية بما في ذلك تكيّفهم مع مجتمع صحاح الأجسام ؛

'٨' تعزيز فرص الاشخاص الذين يعانون مصاعب اتصالية ، كالصم والعمي ، في الوصول الى المصادر العامة العادية للمعلومات ؛

'٩' تنظيم أنشطة خاصة ، مثل أسبوع اعادة التأهيل المهني ، وكذلك المؤتمرات والحلقات والندوات الدراسية والاجتماعات المماثلة على الصعيد الوطني حول مجالات محددة تتعلق باعادة التأهيل وما يتصل بها من مسائل ؛

'١٠' توفير خدمات كافية لاعادة تأهيل المعوقات ، وبصفة خاصة بالنسبة للمسنات منهن اللاتي يعتبر عددهن كبيرا نسبيا في بعض البلدان ، وكذلك بالنسبة لفئات معينة من المعوقين الذين لا يمكن تلبية احتياجاتهم المحددة في اطار برامج اعادة التأهيل الأكثر عمومية (مثل المعوقين المصابين بتليّف عضلة القلب أو بالاضطرابات العقلية) ؛

'١١' استعراض التشريعات القائمة ، ووضع اقتراحات لأحكام جديدة تتعلق بالمعوقين ولا سيما الأحكام المخصصة لحماية الحقوق الاساسية للمعوقين مثل التعليم ، واعادة التأهيل ، والتوظيف ، وتنفيذ أهداف السنة الدولية ؛

'١٢' زيادة فرص العمالة للمعوقين في المكاتب والوكالات الحكومية والمؤسسات الدولية بوجه خاص ، وتطويع الوظائف لتلبية الاحتياجات المحددة للمعوقين ؛

'١٣' تهيئة الظروف المناسبة لتعليم المعوقين في المدارس العامة والجامعات ، بما في ذلك وصولهم دون عائق الى مباني هذه المؤسسات ، ووضع برامج تكفل لهم مواصلة تعليمهم ؛

'١٤' توفير الأجهزة والمعينات التقنية لجميع المعوقين الذين يحتاجون اليها ؛

'١٥' تعزيز التدابير التي تستهدف الوقاية من حالات العجز ، لا سيما الحالات التي تنشأ قبل الولادة وأثناءها ، أو تحدث في الطفولة المبكرة . وفي هذا الصدد يجب ايلاء الاهتمام لتحسين التغذية ، والتحصين ضد الامراض ، ومكافحة أمراض الجراثيم الفطرية ، والكشف المبكّر عن حالات التعويق ، وخدمات صحة الأم والطفل . كما ينبغي الاهتمام بالتوجيه في مجال الوراثة ؛ وتجنب الأخطار الصناعية المؤدية الى الاصابات الوراثية ؛ ومطالبة المستشفيات بايجاد طرق خاصة لاستقبال وعلاج المعوقين في حالات خاصة ، مثل معالجة الصم في غرف استقبال الحالات المستعجلة ؛ ووضع برامج للوقاية من العمى ؛

'١٦' زيادة الاعتراف بالمخاطر التي تتهدد السلامة المهنية ، وتطبيق قواعد وأنظمة السلامة المهنية ، وتنمية تدابير السلامة في الطرق ؛

'١٧' تقيد جميع الحكومات باتفاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن استيراد المواد التعليمية والعلمية والثقافية ("اتفاق فلورنسا") ؛

'١٨' اعلام المعوقين وأسرهم بحقوقهم ومسؤولياتهم في المجتمع ؛

'١٩' اجراء احصاءات وطنية لجميع المعوقين ؛

'٢٠' اعلان يوم وطني للمعوقين ؛

'٢١' تكريم المعوقين الذين يبلون بلاء حسنا ، وكذلك الاشخاص الذين يؤدون خدمات بارزة لاعادة تأهيل المعوقين ؛

'٢٢' تشجيع الحملات التي تقوم بها وسائل الاعلام الجماهيرية لنشر المعلومات عن أهداف السنة الدولية ، وتنوير الرأى العام وزيادة وعيه بحقوق المعوقين في المشاركة والاسهام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لمجتمعاتهم ، وكذلك توعية المجتمع بقدرات المعوقين الكامنة على القيام بذلك ؛

'٢٣' اعداد أفلام ترويجية باللغات الوطنية لعرضها في دور السينما . وعلى شاشات التليفزيون طوال السنة الدولية بغية شرح مغزى ومقاصد وأساليب اعادة التأهيل للرأى العام ؛

'٢٤' التماس واعداد دراسات واحصاءات وغيرها من البيانات العلمية المتعلقة بالمعوقين ؛

'٢٥' نشر وثائق عن السياسات والمنجزات الوطنية المتعلقة باعادة تأهيل المعوقين ، ونشر مقالات ونشرات وقائعية عن مختلف جوانب اعادة التأهيل ، وعن مشاركة المعوقين في حياة المجتمع ؛

'٢٦' تنظيم معارض فنية وحرفية لأعمال المعوقين . ويمكن أن تتضمن المعارض أيضا الاجهزة والمعينات التي يحتاج اليها المعوقون ، وعرض التدابير الوقائية ، وشرح مشاكل المعوقين الخاصة ، والتسهيلات المتاحة لاعادة تأهيلهم ، وتغيير المواقف تجاه حالات عجز خاصة مثل مرض الجذام . ويمكن ان تنظم المعارض أيضا كوسائل لاجتذاب السائحين ، من أجل اظهار مهارات المعوقين ومنجزاتهم ونتائج تدابير اعادة التأهيل ؛

'٢٧' تنظيم احتفالات خاصة ، في المراكز الرئيسية لاعادة التأهيل على سبيل المثال ، بمناسبة السنة الدولية ؛

'٢٨' تنظيم برامج تعليمية في المدارس والكنائس ومع فئات المجتمع ، حول حقوق المعوقين ، وادماجهم في المجتمع ، وما ينطوى عليه ذلك من مشاكل . ويجب ايلاء اهتمام خاص لتوعية الأطفال الذين تتراوح سنهم بين ٧ و ١٥ سنة ، حيث أن هذه هي أفضل سن يمكن فيها التأثير في المواقف ازاء حالات العجز ، ضمن جملة أمور ؛

'٢٩' الاعلان عن امكانية وصول المعوقين الى المباني ، والحاجة الى ازالة الحواجز المعمارية ، بما في ذلك توزيع " جائزة مبنى للمعوقين " ؛

'٣٠' تنظيم المسابقات في المدارس (بكتابة المقالات على سبيل المثال) ، وبين فناني تصميم الملصقات ؛

'٣١' تنظيم مسابقات رياضية للمعوقين ؛

'٣٢' تنظيم معسكرات للأطفال المعوقين للتدريب وقضاء الاجازات ؛

'٣٣' اصدار طوابع بريد خاصة للاحتفال بالسنة الدولية ، تستخدم حصيلة مبيعاتها في تعزيز الخدمات المقدمة للمعوقين (ويمكن أن تأتي ايرادات اضافية لهذا الغرض من ضرائب خاصة على تذاكر السينما ومن بيع مختلف انواع الهدايا التذكارية المتعلقة بالسنة الدولية) ؛

'٣٤' تطبيق الاعفاء من الرسوم الجمركية وعمولة الشركات على المعدات الثقافية والمهنية ، وكذلك الادوات التي يحتاج اليها المعوقون وضروراتهم اليومية . وتطبيق الاعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب أيضا على الآلات والمعدات والأدوات والمواد الأولية التي تستخدم في اعادة تأهيل المعوقين في مراكز اعادة التأهيل ؛

'٣٥' ايلاء اهتمام خاص لتدريب العاملين في حقل اعادة التأهيل ، بما في ذلك التدريب الاضافي لرفع المستوى والتدريب المتخصص للموظفين وغيرهم من المهنيين ، المعنيين مباشرة باعادة تأهيل المعوقين في الميادين الطبية وشبه الطبية وميدان الخدمة الاجتماعية ؛

'٣٦' تنظيم حملات جمع الأموال لتمويل انشطة لصالح المعوقين .

- - - - -